

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٣٨ لسنة ٢٠١٣

بتحويل بعض السادة العاملين بالهيئة العامة للبتترول

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التنفيذ الجبرى ؛

وعلى كتابى وزارة البترول والثروة المعدنية رقمى (٣٣٧ ، ٣٢٤)

المؤرخين ٢٠١٣/٧/٢٢ ، ٢٠١٣/٧/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول بعض السادة العاملين بالهيئة العامة للبتترول - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢

والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التنفيذ الجبرى ، وهم :

١ - السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبتترول .

٢ - السيد المهندس نائب الرئيس التنفيذى للهيئة للعمليات .

٣ - السيد المحاسب نائب الرئيس التنفيذى للهيئة للتجارة الداخلية .

٤ - السيد الأستاذ نائب الرئيس التنفيذى للهيئة للشئون القانونية .

- ٥ - السيد المحاسب/ حسنى حسن محمد - مساعد نائب الرئيس التنفيذى للهيئة
للتجارة الداخلية .
- ٦ - السيد المحاسب/ مجدى محمد عبد الرحمن - مساعد نائب الرئيس التنفيذى للهيئة
للتجارة الداخلية .
- ٧ - السيد المهندس/ محمد محمد عثمان - مساعد نائب الرئيس التنفيذى
للهيئة للعمليات .
- ٨ - السيد الكيماى/ محمد عثمان عجيزة - مساعد نائب الرئيس التنفيذى
للهيئة للعمليات .
- ٩ - السيد/ ناجى نفاذى حسن - مدير عام الأمن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٨/٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد